الأمم المتحدة

E/C.19/2011/13

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

**المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

**الدورة العاشرة**

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

**متابعة توصيات المنتدى الدائم**

## تحليل أعدّته أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

موجز

يقدّم هذا التقرير تحليلا لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، استنادا إلى التقارير الواردة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية.

* E/C.19/2011/1.

300311 300311 11-26447 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المحتويات

الصفحة


أولا – مقدمة ..... ٣

ثانيا – تحليل توصيات المنتدى الدائم ..... ٣

ألف – التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..... ٣

باء – البيئة ..... ٧

جيم – الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ..... ١٥

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات ..... ٢٣

# أولا – مقدّمة

١ – يهدف هذا التقرير إلى توفير تحليل لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي تمّ التوصّل إليها في دورات المنتدى الثانية إلى الثامنة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويستند التحليل إلى التقارير الواردة من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية. وفي حين أن التقرير لا يشكل تحليلا شاملا للحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية حول العالم، أو للقضايا البيئية التي تواجهها هذه الشعوب، أو لمفهوم الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة والممارسات المتعلقة به، فإنه يقدّم معلومات عمّا يجري على الصعيدين الدولي والوطني من تناول لهذه القضايا وتنفيذ لأنشطة خاصة بها.

# ثانيا – تحليل توصيات المنتدى الدائم

## ألف – التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢ – في الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، التي عُقدت في عام ٢٠٠٩، أجرى المنتدى أول استعراض لتوصياته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي هو أحد مجالات ولايته. وفي تلك الدورة، كانت أمانة المنتدى الدائم قد أعدّت تحليلا للتوصيات وحالة تنفيذها. ونظرا لأنه لم ينقض على التحليل السابق سوى عامين، فإن معظم النتائج التي خُلص إليها ما زال ساريا في الوقت الحالي.

٣ – وبوجه عام، انصبّ تركيز التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم في دوراته السبع الأولى على قضايا تتعلّق بالأهداف الإنمائية للألفية، والشعوب الأصلية الحضرية، والهجرة، إلى جانب المؤشرات وجمع البيانات وتصنيفها. وخلال تلك الدورات، دأب المنتدى الدائم أيضا على إصدار توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن تغيّر النماذج والنهج المتّبعة حيال التنمية، وانعكس ذلك التركيز في التحليلات التي قامت بها الأمانة.

### توصيات المنتدى الدائم في دورته الثامنة

٤ – تبيّن للمنتدى الدائم لدى استعراضه لتوصياته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية أنه لم يُصدِر سوى عدد قليل للغاية من التوصيات التي تتناول أنشطة القطاع الخاص بوجه عام، والشركات عبر الوطنية بوجه خاص، وتأثير أنشطة هذه الكيانات على الشعوب الأصلية. وبناء على ذلك، أوصى المنتدى الدائم بأن تقوم مؤسسات الأعمال بوضع معايير

سلوكية دنيا وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وأبدى المنتدى الدائم دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، وأوصى بأن يحثّ الأمين العام الدول على الامتثال للإعلان. وإدراكا من المنتدى الدائم أنه لا يتم دوما التقيّد بمبادئ الإعلان، فإنه أوصى أيضا بأن تنشئ الدول آليات فعّالة للتظلّم.

**توصيات المنتدى الدائم في دورته التاسعة**

٥ - كان الموضوع الخاص للدورة التاسعة للمنتدى الدائم هو ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظلّ الثقافة والهوية: المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''. وأكّد المنتدى الدائم ما كان للإعلان من دور محوري في تأكيد حقوق الشعوب الأصلية وتطلّعاتها، ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم المالي لجهود الشعوب الأصلية الرامية إلى بلورة النماذج والمفاهيم والممارسات الخاصة بها حيال التنمية.

٦ - وتظهر توصيات الدورة التاسعة بوضوح أن تنمية الشعوب الأصلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتعليم، وقد أوصى المنتدى الدائم في هذا الصدد بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة بعقد اجتماع فريق خبراء يتناول المواضيع والمفاهيم المتعلّقة بالتعليم الثنائي اللغة والمتعدّد الثقافات والمتعدّد اللغات وإجراء بحوث قُطرية بخصوص تلك القضايا. وجرى أيضا تشجيع المؤسّسات المالية الدولية على اعتماد سياسات لدعم اللغات الأصلية وحمايتها وحفظها.

٧ - وأكد المنتدى الدائم أهمية نظم معارف الشعوب الأصلية، وحدّد عددا كبيرا من العمليات الدولية الجارية التي ينبغي لها أن تعترف بنظم معارف الشعوب الأصلية وتدمجها في عملها. وأصدر المنتدى الدائم أيضا توصيات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص ضرورة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات استعراض الأهداف الإنمائية للألفية وفي برنامجه للحكم الديمقراطي. وأكّد المنتدى وكرّر توصياته السابقة بخصوص الأهداف الإنمائية للألفية على ضوء مؤتمر قمّة الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في عام ٢٠١٠.

٨ - وأصدر المنتدى الدائم خمس توصيات بشأن الشعوب الأصلية والشركات، حيث دعا الدول إلى تنفيذ توصيات المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشار المنتدى الدائم تحديدا إلى ضرورة قيام الدول باستعراض سياساتها المتعلقة بصناعات الوقود الأحيائي التي تتسبّب في إزالة الغابات وتشرّد الشعوب الأصلية. وأعرب المنتدى الدائم عن رغبته في التعاون مع

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على صعيد العمل مع القطاع الخاص في مجال القضايا المتعلّقة بالشعوب الأصلية.

الجدول ١

**تنفيذ توصيات المنتدى الدائم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

| | التوصيات | | |
|---|---|---|---|
| دورة المنتدى الدائم | مجموع التوصيات الصادرة | التوصيات المنفّذة (الجاري تنفيذها أو المنجزة)(أ) | التوصيات التي لم تُنفذ بعد أو لم ترد إفادات عنها |
| الثالثة | ١٣ | ٨ | ٥ |
| الرابعة | ٤٧ | ٣٥ | ١٢ |
| الخامسة | ٣٣ | ٣٣ | – |
| السادسة | ٣٢ | ٢٣ | ٩ |
| السابعة | ٣٠ | ٢٢ | ٨ |
| الثامنة | ١٨ | ٨ | ١٠ |
| **المجموع** | **١٧٣** | **١٢٩** | **٤٤** |

(أ) تُعتبر التوصية منفّذة إذا قامت أي دولة أو وكالة، ولو واحدة فقط، بإبلاغ المنتدى الدائم باتخاذها إجراء حيالها.

## التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات

٩ - لقد أُحرز بعض التقدّم في العامين الماضيين. وعلى وجه الخصوص، أُحرز تقدّم على صعيد اعتراف الدول ومنظومة الأمم المتحدة بحقوق الشعوب الأصلية. أمّا عن المدى الذي بُلغ في ترجمة هذا التحسّن على صعيد الاعتراف بالحقوق إلى تغيير فعلي على أرض الواقع، فهذا أمر خارج عن نطاق هذا التقرير. ومع ذلك، فإن نحو ثلاثة أرباع توصيات المنتدى الدائم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، البالغ عددها ١٧٣، إمّا أُنجز أو جار تنفيذه (انظر الجدول ١). وليس لدى أمانة المنتدى الدائم سوى قدر محدود من الموارد اللازمة للتحقّق من المعلومات الواردة، وهي لا تقوم بتحليل فعالية الإجراءات المتّخذة. وبالتالي، فإن كون معدّل التنفيذ مرتفعا هو معلومةٌ قليلة الدلالة على مدى فعالية التنفيذ. ولكن معدّل تنفيذ كهذا الذي يكاد يبلغ ٧٥ في المائة لا بد وأن يدلّ، على الأقل، على أن توصيات المنتدى الدائم تجري مراعاتها.

١٠ - ويقوم كل من مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وأمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدائم وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة بالمتابعة الدقيقة لتوصيات المنتدى الدائم المتعلّقة بالمؤشّرات وجمع/تصنيف البيانات. واستجابة لتوصية صدرت في الدورة الثامنة، قامت منظمة العمل الدولية ومفوّضية حقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتنظيم اجتماع للخبراء التقنيين عن مؤشرات رفاه الشعوب الأصلية. ويتضمّن تقرير ذلك الاجتماع مقترحات بخصوص وضع المؤشرات بالاستناد إلى نهج مفوّضية حقوق الإنسان القائم على تحديد مؤشرات للهياكل والعمليات والنتائج ترصد الجوانب الجماعية لحقوق الشعوب الأصلية. وسيوفّر هذا النهج معلومات تثري أعمال المنتدى الدائم وغيره من الآليات الإشرافية، كهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة المتخصّصة والنظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية وغير ذلك من الأدوات/العمليات الدولية المتعلّقة بالشعوب الأصلية.

١١ - وقد دأب المنتدى الدائم على التوصية بأن تقوم وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بوضع سياسة محدّدة للعمل مع الشعوب الأصلية. وقد وضع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام ٢٠٠٩ الصيغة النهائية لسياسته المتعلقة بالعمل مع الشعوب الأصلية، واعتمدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠١٠ سياستها المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، لينضمّا بذلك إلى وكالات أخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، فلدى جميع هذه الوكالات أيضا سياسات محدّدة فيما يتعلّق بالشعوب الأصلية.

١٢ - وتتضمّن الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، (قرار الجمعية العامة ١/٦٥)، ستّ إشارات إلى الشعوب الأصلية في سياقات منها المشاركة في حقوق الإنسان وعدم التمييز، والحق في العمالة الكاملة وفي الأمن الغذائي وفي إدارة الغابات. وتؤكّد الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٥٥ من الوثيقة الختامية، ضرورة أن تتخذ الدول خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس المساواة وعدم التمييز. ولم يتضمّن إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠ أي إشارة للشعوب الأصلية. ومن الواضح إذن أنه ولئن قامت الدول بزيادة التزاماتها تجاه الشعوب الأصلية، ما زال يلزم التصدّي لفجوة التنفيذ.

١٣ - ولئن كان تنفيذ توصيات المنتدى الدائم بشأن الأهداف الإنمائية للألفية يتحقّق بقدر محدود على الصعيد الوطني، فإنه يمكن ملاحظة التقدّم المحرز في مشاريع بناء القدرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والوكالات الحكومية والشعوب الأصلية. وبدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أعدّت أمانة المنتدى الدائم نموذجا تدريبيا مستندا إلى المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بخصوص قضايا الشعوب الأصلية (شباط/فبراير ٢٠٠٨) لغرض تنفيذ إعلان الأمم المتحدة. وعُقدت حلقات عمل تدريبية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغيانا والفلبين وكمبوديا ونيبال.

## باء - البيئة

١٤ - تربط الشعوب الأصلية بالأرض علاقة مهمّة. وقد استمدت الشعوب الأصلية سبل بقائها من البيئة الطبيعية، إذ إن معتقداتها الروحانية مرتبطة بالنبات والحيوان والماء وبأماكن سكناها منذ الأزل. وتمثّل البيئة مجالا من المجالات الموضوعية الستة لولاية المنتدى الدائم، وهو يغطي طائفة من القضايا، ومنها قضايا الحقوق في الأراضي، واستغلال الأراضي، والموارد الطبيعية، والمياه، والمحيطات، والأراضي الرطبة، وصيد الأسماك، وتغيّر المناخ، والغابات، والتصحّر، والتلوّث، والمعارف التقليدية، والحصول على المنافع وتقاسمها. ويتمثّل أحد محاور تركيز مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ (ريو + ٢٠) ومبادرة الاقتصاد الأخضر في تعزيز إطار الاستدامة البيئية، وهو أيضا الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية. وبناء على ذلك، فإن القضايا البيئية ما زالت مرتبطة بمسألة الاستدامة وبسبل التخفيف من حدّة الفقر في العالم.

١٥ - كما أن القضايا البيئية مدرجة في عدد من مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدا ما يتعلق منها بالأراضي والأقاليم والموارد. وتحدّد المواد ٢٥ إلى ٣٢ حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بالحفاظ على العلاقات الروحانية التي تربطها بالأراضي والأقاليم والموارد وتعزيز هذه العلاقات، وهذا يشمل حقّها في امتلاك أراضيها وتنميتها والتحكّم فيها، وفي حفظ وحماية البيئة والطاقة الإنتاجية للأراضي، وفي تحديد ما يجري على أراضيها من تنمية، وفي الاحتفاظ بتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية ومعرفتها بخصائص الحيوان والنبات وتحكّمها في هذه الأمور وحمايتها لها وتطويرها. كما أن المواد تتناول على وجه التحديد قضايا من قبيل ضرورة اعتراف الدول على النحو الواجب بقوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها وأعرافها ونظم حيازتها للأراضي؛ ووجوب ردّ ما للشعوب الأصلية من حقوق في الأراضي والموارد المصادرة أو المأخوذة أو المحتلّة؛ واتخاذ الدول التدابير

الفعّالة لضمان عدم تخزين المواد الخطرة أو التخلّص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٦ - وفي دورات المنتدى الدائم الثانية إلى الثامنة، أصدر المنتدى توصيات في مجال البيئة غطّى بها طائفة من القضايا البيئية مثل تغيّر المناخ، والمعارف التقليدية، والحصول على المنافع وتقاسمها، وحيازة الأراضي، والحفظ، والتلوث، والمياه، والغابات، وصيد الأسماك، والطاقة المتجدّدة، ورعي قطعان الرنة، والمؤشرات، ومشاركة الشعوب الأصلية، والسياسات المتعلقة بهذه الشعوب.

**المياه**

١٧ - أصدر المنتدى الدائم ١٠ توصيات بخصوص المياه، وبينما كان بعض التوصيات يتعلّق بحصول الشعوب الأصلية على المياه، كان هناك قلق من مسألة خصخصة المياه، فهذا مورد طبيعي مقدّس لدى الشعوب الأصلية ولا غنى عنه لحياة جميع الكائنات. وقد طلب المنتدى الدائم في دورته السادسة من وكالات الأمم المتحدة دعم التخطيط والإعداد لإقامة منتدى عالمي للسكان الأصليين عن الحق في المياه، ممّا يشمل أيضا دراسة الأبعاد الثقافية والروحانية للمياه. وكانت هناك توصيات أخرى غطّت مواضيع متنوّعة كالآثار المترتبة على تحويل مجاري الأنهار لإقامة المشاريع الإنمائية وامتثال الدول لاتفاقية حقوق الطفل من حيث الاعتراف بالحقّ الأساسي لجميع الأطفال في الحصول على الطعام المغذّي والمياه النظيفة (انظر E/2003/43، الفقرة ٧٣). وطُلب في التوصيات أيضا تقديم ورقات موقف بشأن العلاقة بين الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية وبين النظر في إعلان كيوتو المتعلق بالمياه الصادر عن الشعوب الأصلية خلال المنتدى العالمي للمياه الذي عُقد في اليابان عام ٢٠٠٣. وبينما هناك الكثير من التوصيات التي لم تنفّذ بعد، فقد وردت إفادات من بعض الحكومات بخصوص تلبية ما لدى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من احتياجات مائية ذات أولوية، ومن ذلك قيام الحكومات بتوفير البنى التحتية الأساسية لضمان حصول الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المياه وتنفيذ استراتيجيات إدارة المياه. كما أشاد المنتدى الدائم باعتراف مجلس حقوق الإنسان بالحق في المياه كحق من حقوق الإنسان. وقرّر المنتدى الدائم في دورته التاسعة أن يجري خلال دورته العاشرة، في عام ٢٠١١، مناقشة لمدّة نصف يوم عن موضوع ''الحق في المياه والشعوب الأصلية'' (انظر E/2003/43، الفقرة ١٢٩).

### النفايات السامة والملوّثات العضوية الثابتة

١٨ - أصدر المنتدى الدائم في دورته الثانية، التي عقدت في عام ٢٠٠٣، توصيات بأن تصدّق الدول على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وغيرهما من الاتفاقيات المتعلقة بالنفايات السامة والملوثات العضوية الثابتة والتلوث بالزئبق. وقد دخلت اتفاقية ستوكهولم حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٤، وهي تستهدف ١٢ من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية الخطرة. وأصدر المنتدى الدائم أيضا توصيات للدول بأن تراقب تلوث الأنهار والمجاري المائية وأن تنظّف ما تلوَّث منها بالفعل. وفي الدورة السادسة، التي عقدت في عام ٢٠٠٧، رحّب المنتدى الدائم بقيام الاتحاد الروسي بتوجيه دعوة لعقد اجتماع فريق خبراء في خاباروفسك، الاتحاد الروسي، لتناول موضوع الشعوب الأصلية والبيئة. وقد عُقد اجتماع الخبراء في عام ٢٠٠٧ وانصبّ تركيزه على موضوع التلوث. ويمكن الاطلاع على تقرير اجتماع فريق الخبراء بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمنتدى الدائم[(١)].

### المعارف التقليدية والحصول على المنافع وتقاسمها

١٩ - ما زالت التوصيات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية محلّ اهتمام رئيسي، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على ما يجري على أراضي الشعوب الأصلية وفي أقاليمها من استغلال تجاري للموارد الجينية وتنقيب أحيائي عن هذه الموارد. وقد ركّزت التوصيات إلى حد كبير على إعداد دراسات وتقارير تحلّل استخدام المعارف التقليدية المتعلقة بالنباتات الطبية واستغلال هذه المعارف تجاريا. وأصدر المنتدى أيضا توصيات بخصوص الاعتراف بما تقدّمه نساء الشعوب الأصلية من إسهام فريد في حيازة المعارف التقليدية وتناقلها، وبخصوص إيلاء الاعتبار لقضايا الشعوب الأصلية خلال المرحلة السابقة للتفاوض على وضع نظام دولي بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها وبلورة هذا النظام. وتضمّنت التوصيات أيضا وضع مدوّنة دولية بشأن التنقيب الأحيائي كوسيلة لدرء القرصنة الأحيائية وكفالة احترام الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية، ووضع القوانين ذات الطبيعة الخاصة. وسُلّط الضوء على مبادئ أكوي: كون (Akwe: Kon) التوجيهية باعتبارها دليلا إرشاديا للدول والمجتمع الدولي فيما يتّصل بأي مشروع يقترح إقامته على أراضي الشعوب الأصلية أو في أقاليمها أو باستخدام مواردها.

(١) http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/workshopIPPE.html.

٢٠ - وقد تناولت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي معظم توصيات المنتدى الدائم المتعلقة بالمعارف التقليدية وبالحصول على المنافع وتقاسمها. فعلى سبيل المثال، تحقّق في المؤتمر العاشر لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، وبعد ست سنوات من المفاوضات المكثفة، إنجاز كبير هو اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وقد شاركت الشعوب الأصلية في المفاوضات من بدايتها إلى نهايتها. وجرى أيضا في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف التفاوض على مدوّنة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام (مدوّنة Tkarihwaié: ri للسلوك الأخلاقي)، واعتُمدت المدوّنة، ودُعيت الدول إلى الاسترشاد بعناصرها لدى إعداد نماذج مدوّنات السلوك الأخلاقي فيما يتعلّق ببحث المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والاطّلاع عليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها. وتقضي المدوّنة أيضا باشتراط موافقة الشعوب الأصلية موافقة مسبقة مستنيرة و/أو إقرارها للنشاط ومشاركتها فيه.

**الغابات**

٢١ - انصبّ تركيز توصيات المنتدى الدائم على حقوق الشعوب الأصلية في الغابات وحقول الوقود الحيوي وصناديق الأموال المتصلة بالانبعاثات الكربونية. وقد لاحظ المنتدى الدائم أن الإطار الحالي لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها لا يحظى بدعم معظم الشعوب الأصلية لأنه ينطوي على إدارة للغابات ذات طابع مركزي تتّجه من أعلى إلى أسفل، ممّا ينتقص من حقوق الشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2008/13، الفقرة ٤٥). أمّا بالنسبة لما يحظى به موضوع الغابات من اهتمام سياسي نشّطته المناقشات الجارية بخصوص موضوع خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، فقد طلب المنتدى الدائم توظيف المناقشات في تأمين حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مكافأة الشعوب الأصلية على دورها القيادي التاريخي وعلى حفظها للغابات على الدوام واستغلالها إيّاها على نحو مستدام. ولتحقيق المنفعة المباشرة للشعوب الأصلية، يجب أن يراعى في أي مقترحات جديدة تُطرح في مجال درء إزالة الغابات أو خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات تلبية الحاجة إلى إجراء إصلاحات سياساتية على الصعيدين العالمي والوطني والاسترشاد بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوصى المنتدى الدائم أيضا باحترام اختيارات الشعوب الأصلية غير الراغبة في المشاركة في مشاريع خفض

الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وينبغي أن يكون مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في صدارة الاعتبارات التي تراعى لدى اتّخاذ قرارات لصالح الشعوب الأصلية على صعيد سياسات وبرامج الغابات (E/2008/43، الفقرة ٤٤). وثمّة كثير من تلك التوصيات جار تنفيذه.

## تغيّر المناخ

٢٢ - لقد صمدت الشعوب الأصلية في وجه التغيّرات المناخية التي حدثت على مدى آلاف السنين، وهي لا تزال صامدة رغم شدّة تأثرها، ممّا يدل على قوّة تحمّلها وقدرتها الهائلة على التكيّف. بيد أن تلك القدرات تواجه الآن اختبارا عسيرا بسبب تسارع تغيّر المناخ والأسلوب الذي تعالج به هذه القضايا على الصعيدين العالمي والوطني. وعلاوة على ذلك، لم تتمكّن الشعوب الأصلية دوما من المشاركة في الاجتماعات التي تتناول تغيّر المناخ. ولهذا السبب اختار المنتدى الدائم موضوع ''تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة'' ليكون الموضوع الخاص لدورته السابعة. وجرى النظر باستفاضة في قضية تغيّر المناخ وفي تدابير التخفيف من حدّته، ولا سيما في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة، كردّ فعل لاستحواذ تغيّر المناخ على اهتمام المجتمع العالمي وتنامي إدراك أن الاحترار العالمي ناتج عن انبعاثات غازات الدفيئة.

٢٣ - وانصبّ تركيز عدد من التوصيات الصادرة في الدورة السابعة على مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات التي تتناول تغير المناخ، وعلى وجوب تقديم الدعم والأموال لتدابير التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته. وكانت هناك توصيات أخرى شملت حلولا على صعيد إدارة الهجرة لفائدة الشعوب الأصلية التي أُجبرت على النزوح من أراضيها وأقاليمها بفعل آثار تغير المناخ والتدهور البيئي. ودعا المنتدى الدائم الدول إلى كفالة تقديم الدعم السياساتي والمساعدة التقنية والتمويل وأنشطة بناء القدرات للشعوب الأصلية لتمكينها من تنفيذ استراتيجيات فعّالة للتخفيف والتكيّف. وأفادت بعض الدول ومنظمات الشعوب الأصلية بأنها تدعم المشاريع المتصلة بالشعوب الأصلية من أجل تحقيق الحفظ المستدام وتبادل الخبرات والدروس المستفادة والتطلّعات واستراتيجيات التعامل مع تغيّر المناخ. وكانت هناك توصيات أخرى دعت إلى تعزيز أوجه الارتباط بين تغيّر المناخ والتنوّع البيولوجي والتنوّع الثقافي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية.

## الحفظ والمناطق المحمية

٢٤ - أصدر المنتدى الدائم خمس توصيات تتعلّق بحفظ البيئة والمناطق المحميّة شملت التوصية بحماية الأماكن المقدّسة وأماكن إقامة الشعائر، وضرورة إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي، والاعتراف بأن موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة شرط مسبق لإضفاء مركز المحميّة على منطقة ما، مع أخذ الآثار التي يخلّفها ذلك على الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في الحسبان. وذكرت اليونسكو في تقريرها إلى المنتدى الدائم أنه سيكون من المفيد لو دخل مزيد من منظمات الشعوب الأصلية في علاقات رسمية مع اليونسكو لإقامة شراكات مع برنامجها لنظم معارف السكان المحليين والشعوب الأصلية الذي يهدف إلى تمكين السكان المحليين والشعوب الأصلية في مجال إدارة التنوع البيولوجي، ولا سيما في المناطق المحميّة[٢]. وكرّر المنتدى الدائم في دورته التاسعة الإعراب عن قلقه إزاء بعض جهود الحفظ من قبيل إضفاء مركز المتنزّه الوطني ومحميّة المحيط الحيوي وموقع التراث العالمي على مناطق معيّنة ممّا تسبّب لمرّات عديدة في نزوح الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها التقليدية (انظر E/2010/43، الفقرة ١٣١). وقد أتيح لعضو في المنتدى الدائم حضور الدورة الرابعة والثلاثين للجنة اليونسكو للتراث العالمي التي عُقدت في البرازيل في عام ٢٠١٠؛ ولم تُحسم هذه القضية بعد.

## مشاركة الشعوب الأصلية

٢٥ - أصدر المنتدى الدائم عددا من التوصيات لدول الأمم المتحدة ووكالاتها لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات المعقودة بشأن البيئة (انظر E/2003/43، الفقرات ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٦١). ونتيجة لذلك، شهدت مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات زيادة مستمرة على مدى السنوات القليلة الماضية حيث بات ممثلو منظمات الشعوب الأصلية يحضرون اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتزايد حضور الشعوب الأصلية لهذه الاجتماعات، ولا سيما اجتماعات الاتفاقية الإطارية ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. ورغم أن الشعوب الأصلية كانت أكثر ظهورا في تلك

(٢) انظر http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/session_ninth.html.

الاجتماعات، فإن شواغلها كانت كثيرا ما تُهمّش، وخاصة ما يتعلق منها بقضايا صنع السياسات. وكان للشعوب الأصلية أيضا حضور قوي في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي (على سبيل المثال، الاجتماعات المعقودة فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) المتعلقة بالمعرفة التقليدية والحصول على المنافع وتقاسمها) واجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور). ولدى كل من اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أموال لدعم مشاركة الشعوب الأصلية.

## توصيات أخرى

٢٦ - كان هناك عدد قليل من التوصيات التي تدعو الدول إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في صيد الأسماك والصيد ورعي الرنة. وأصدر المنتدى الدائم أيضا توصيات إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل البيئية دعاها فيها إلى اعتماد سياسة عامة إزاء الشعوب الأصلية وكفالة المشاركة التامة للشعوب الأصلية في صياغة سياساتها وبرامجها ومشاريعها. وقد اعتمد بعض وكالات الأمم المتحدة سياسات بهذا الشأن وقامت وكالات أخرى بصياغة سياسات تُنتظر موافقة الإدارة العليا عليها. وكان عدد من توصيات المنتدى الدائم يتصل بالتقارير والاجتماعات وحلقات العمل الفنية المتعلقة بالقضايا البيئية مثل تغير المناخ، والغابات، والتلوث، والمعارف التقليدية (انظر E/C.19/2006/2؛ E/C.19/2007/10) والحصول على المنافع وتقاسمها (انظر E/C.19/2007/8)، وقد نُفذ بعض تلك التوصيات. ويمكن الاطلاع على معظم التقارير على الموقع الإلكتروني للمنتدى الدائم[٣]. وتوفّر التقارير وحلقات العمل فهما معمقا للقضايا، كما يتوافر من خلال الورقات التي يقدمها الخبراء فيما يتعلق بهذا الأمر تحليل للقضايا المتصلة بالشعوب الأصلية في المناطق التي يتناولها هؤلاء الخبراء. كما دعا المنتدى الدائم الاتحاد الأوروبي إلى إعادة النظر في حظر استيراد منتجات الفقمة الذي يؤثر على أسباب معيشة شعب الإنويت في منطقة القطب الشمالي. وطُلب إلى الاتحاد الأوروبي أيضا الدخول في حوار مباشر وهادف مع مجلس الإنويت القطبي لمناقشة سبل المضي قدما في دراسة هذه المسألة.

٢٧ - ويقدم الجدول ٢ توزيعاً بحسب الدورات لعدد التوصيات الصادرة والمنفذة في مجال البيئة.

(٣) http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/.

الجدول ٢

**تنفيذ توصيات المنتدى الدائم في مجال البيئة**

| دورة المنتدى الدائم | التوصيات | | |
|---|---|---|---|
| | مجموع التوصيات الصادرة | المنفّذة (الجاري تنفيذها أو المنجزة)[أ] | التي لم تُنفذ بعد أو لم ترد تقارير بشأنها |
| الثانية | ٢٠ | ٢ | ١٨ |
| الثالثة | ١١ | ٦ | ٥ |
| الرابعة | ٢ | ١ | ١ |
| الخامسة | ٦ | ٢ | ٤ |
| السادسة | ٢٢ | ١٨ | ٤ |
| السابعة | ١٣ | ١١ | ٢ |
| الثامنة | ٩ | ٨ | ١ |
| **المجموع** | **٨٣** | **٤٨** | **٣٥** |

(أ) تُعتبر التوصية منفّذة إذا قامت أي دولة أو وكالة، حتى ولو واحدة فقط، بإبلاغ المنتدى الدائم باتخاذها إجراء حيالها.

## مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢

٢٨ - سيركز مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيُعقد في البرازيل في عام ٢٠١٢ (ريو + ٢٠) على التحول العالمي إلى اقتصاد أخضر يتسم بانخفاض مستوى انبعاثات الكربون وبالكفاءة في استخدام الموارد، وهو اقتصاد يُعتبر حاسم الأهمية من أجل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لأنه لا يؤدي فقط إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتقليل من عدم المساواة، بل يقلّل أيضاً من المخاطر البيئية وحالات الندرة الإيكولوجية وبالتالي يحسن رفاه الإنسان. وتهدف مبادرة الاقتصاد الأخضر، التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٨، إلى إظهار كيفية إنعاش الاقتصادات وتهيئة فرص عمل مستدامة في إطار التصدي للتحديات البيئية. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أشارت الشعوب الأصلية التي حضرت المؤتمر الأول للتنمية المستدامة إلى أن المناقشات الدائرة بشأن الاقتصاد الأخضر لا ينبغي أن تصرف الانتباه عن معالجة الأسباب الجذرية للأزمة الاقتصادية والبيئية العالمية. وأعلنت أيضا أن العديد من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في العمليات المتعددة الأطراف قد وضعت بالفعل مفهوماً وتعريفا للتنمية المستدامة وأن الكثير من تلك الاتفاقات لم يُنفذ بشكل فعال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التنمية، سواء سُميت خضراء أو مستدامة، ينبغي أن تتضمن في إطارها جميع أبعاد التنمية، بما في ذلك الاعتبارات

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية والروحية. وفي إطار تصميم الاقتصاد الأخضر وتعزيزه، أثارت الشعوب الأصلية أيضا الشاغل المتمثل في الحاجة إلى مراعاة الآثار التي يُحتمل أن تترتب على هذا الاقتصاد في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا عندما تُعتبر السدود الكهرمائية ومحطات الطاقة النووية مصادر للطاقة النظيفة والمتجددة. وكان هناك شواغل أيضاً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة ببناء السدود، وتعدين اليورانيوم لاستخدامه في محطات الطاقة النووية، والتخلص من النفايات المشعة في أقاليم الشعوب الأصلية، والتي تؤثر جميعها على أسباب معيشة الشعوب الأصلية. وبالتالي، فهذا يشكل مجالاً يمكن للشعوب الأصلية أن تقدم مساهمات قيّمة فيه.

## جيم – الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٢٩ – يوفر الفرع جيم معلومات أساسية موجزة عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وعن الاعتراف بهذا المبدأ على المستوى الدولي. وهو يلخص أيضا التوصيات ذات الصلة التي أصدرها المنتدى الدائم في هذا المجال ويقدم تفاصيل عن عملية التنفيذ.

٣٠ – ويقوم الفهم العام لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أن الموافقة ينبغي أن تُمنح بحرية دون قسر أو تخويف أو تلاعب (حرة)؛ وأنه ينبغي التماسها قبل وقت كافٍ من الحصول على الإذن النهائي وتنفيذ الأنشطة (مسبقة)، وأنها ينبغي أن تستند إلى فهم للمجموعة الكاملة من القضايا المترتبة على النشاط أو القرار موضع النظر (مستنيرة).

### معلومات أساسية عن هذا المبدأ والاعتراف به على المستوى الدولي

٣١ – يغطي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية موضوع الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بنقل الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها (المادة ١٠)؛ وسبل الانتصاف فيما يتصل بالاستيلاء على ممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية (المادة ١١، الفقرة ٢)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمس الشعوب الأصلية (المادة ١٩)؛ والجبر فيما يخص أراضيها أو مواردها التي أُخذت بدون موافقتها (المادة ٢٨، الفقرة ١)؛ والتخلص من المواد الخطرة في أقاليمها (المادة ٢٩، الفقرة ٢)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل إقرار أي مشروع إنمائي يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى (المادة ٣٢، الفقرة ٢).

٣٢ – وأصدر المنتدى الدائم عددا من التوصيات في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى الهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والدول والشركات المملوكة للدول، والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص.

**توصيات المنتدى الدائم إلى الهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة**

٣٣ - تشمل التوصيات ما يلي:

- إجراء تحليل لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والآليات المتصلة بها
- استعراض السياسات والبرامج والنهج مع الشعوب الأصلية من أجل كفالة احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وخلق شراكة حقيقية من أجل التنمية
- إجراء تحليل لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والآليات المتصلة بها في إطار المشاريع المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، وتقديم التحليل إلى المنتدى الدائم
- كفالة أن تشكل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أساس السياسات المتعلقة بالغابات في إطار برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وبرامج الأمم المتحدة التي تسهل مساعدة إعادة توطين الشعوب الأصلية المتضررة من تغير المناخ وإعادة إدماجها وتهجيرها
- احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة باعتباره مبدأ حيوياً للتسجيل المدني الحر والشامل للشعوب الأصلية ومبدأ هاماً لجميع البرامج المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسبل معالجته
- مواصلة تعزيز التنمية السياسية وتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع مراعاة آفاق التنمية، واحترام حقوق الإنسان والتعددية القضائية للشعوب الأصلية

**توصيات المنتدى الدائم إلى الدول والشركات المملوكة للدول في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة**

٣٤ - تشمل التوصيات ما يلي:

- التمسك بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع المسائل التي تمس الشعوب الأصلية
- اتباع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والآليات المتصلة بها فيما يتعلق بالمشاريع التي ترتبط بأقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها الطبيعية، وتحليل تنفيذ هذا المبدأ والآليات المتصلة به. ودعا المنتدى الدائم الدول التي منحت عقود إيجار وامتيازات وتراخيص متعلقة بأقاليم الشعوب الأصلية لمشاريع تتعلق بقطع الأخشاب والمعادن والنفط والغاز والماء دون التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية على النحو

الملائم ودون احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب، إلى استعراض تلك الترتيبات ومعالجة الشكاوى التي تقدمت بها الشعوب الأصلية في تلك الأقاليم. كما جرى حث الدول والشركات المملوكة للدول على التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية من أجل الحصول على موافقتها قبل إقرار أي سياسات وخطط ومشاريع تؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى

- دعم التسجيل المدني الحر والشامل على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية
- معالجة حالات العنف وإساءة المعاملة داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على أساس غير تمييزي وبما يتفق ومعايير حقوق الإنسان ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
- تطبيق الحقوق التي جرى تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال أطرها التشغيلية وفقا لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وبخاصة هدفه المتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية
- تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ من خلال تدريب الموظفين العموميين/موظفي الخدمة المدنية على احترام أحكامها وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان أن تكون الشعوب الأصلية على علم تام بنتائج استخدام واستغلال الموارد الطبيعية في أراضيها وأقاليمها من خلال المشاورات، في إطار مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
- تكثيف الحوار فيما بين الحكومات في أفريقيا تحت إشراف الاتحاد الأفريقي مع التركيز على استئصال الفقر على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
- كفالة أن تطبّق الدول الآسيوية الشفافية الكاملة فيما يتعلق بالمشاريع التي تنفذها الدول والشركات في أقاليم الشعوب الأصلية، وذلك من خلال تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للقوانين والممارسات العرفية للشعوب الأصلية المعنية
- كفالة المشاركة الكاملة والفعلية والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في جميع البرامج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية

- اتباع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على جميع المستويات، ومراعاة كل من المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية على النحو الذي حددته اللجنة الإحصائية، والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية بما في ذلك احترام السرية. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، لا ينبغي استخدام عمليات جمع البيانات للاتصال بهذه الشعوب رغماً عن إرادتها.

التنفيذ من جانب الدول والشركات المملوكة للدول

٣٥ - نفذ عدد من الدول سياسات تشمل التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في البرامج والمشاريع التي تؤثر عليها. ففي أعقاب أول عملية جرت على الصعيد الوطني في الأرجنتين لجمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية في عام ٢٠٠١، أجريت دراسة استقصائية أكثر تعمقا، هي الدراسة الاستقصائية التكميلية للشعوب الأصلية، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وشاركت الشعوب الأصلية في تصميم الدراسة الاستقصائية وفي مختلف مراحل العملية التنفيذية، وقدمت المساعدة في مجال استخدام اللغات المحلية للشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2006/4، الفقرات ٦٩-٨٠).

٣٦ - وترى حكومة كولومبيا أن عملية التشاور المسبق تشكل شرطاً أساسياً لتنفيذ المشاريع والمبادرات التشريعية أو الإجراءات الإدارية التي لها تأثير على المناطق التي توجد فيها الشعوب الأصلية. ويتمثل الهدف العام من التشاور المسبق في منح فرصة لكل من الشعوب الأصلية المحلية التي يؤثر عليها المشروع أو أعمال البناء أو النشاط، والشركة المعنية، من أجل الانخراط في حوار مباشر بشأن التأثيرات المحتملة والآثار المترتبة على الأنشطة، وبشأن التوصل إلى توافق في الآراء أو إلى اتفاق لتخفيف هذه الآثار و/أو تعويضها. وهذا التشاور المسبق مطلوب في حالتين: عندما تشمل المشاريع استخراج الموارد الطبيعية واستغلالها، وعندما تشمل المشاريع استكشاف الاهتزازات الأرضية في قطاعي النفط والغاز. ويستند شرط التشاور المسبق إلى المرسوم ١٣٢٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (Diario Oficial No. 43 340).

٣٧ - وقد كرّست جمهورية فنزويلا البوليفارية الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلق بالشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية (Ley Orgánica de los Pueblos y Comunidades Indígenas de Venezuela) للحق في الموافقة المسبقة المستنيرة. ويتضمن هذا الفصل مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعمال هذا الحق على النحو الواجب، بحيث يُضمن للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية احترام مؤسساتها وسلطاتها في جميع مراحل عملية التشاور. والأهم من ذلك

أن هذا الفصل يجعل الموافقة المسبقة المستنيرة ملزمة، إذ يعتبرها شرطاً أساسياً للاضطلاع بأي نشاط يمكن أن يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية.

٣٨ - ويتضمن الإطار النظري لاستراتيجية إسبانيا للتعاون مع الشعوب الأصلية المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك الحق في رفض مقترحات التنمية والأنواع الأخرى من المشاريع والأنشطة التعاونية، ولا سيما تلك التي تؤثر على أراضيها وأقاليمها[٤].

٣٩ - وتكفل الفقرة ٧ من المادة ٥٧ من دستور إكوادور الحق في التشاور الحر والمسبق والمستنير بشأن الخطط والبرامج المتعلقة بحماية الموارد في أقاليم الشعوب الأصلية التي تؤثر على بيئتها أو ثقافاتها، واستغلال تلك الموارد والانتفاع بها تجارياً. ولدى الشعوب الأصلية أيضا حق الانتفاع من هذه المشاريع والحصول على تعويض عن أي أضرار اجتماعية وثقافية وبيئية قد تلحق بها.

٤٠ - وينص دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعام ٢٠٠٩ (المادة ٣٠، القسم الثاني، الفقرتان ١٥ و ١٦) على أن للشعوب الأصلية الحق في أن تُستشار باتباع الإجراءات المناسبة من خلال مؤسساتها، عندما تؤثر عليها التدابير التشريعية أو الإدارية، بما في ذلك عند استغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها. وللشعوب الأصلية أيضا حق الحصول على المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها.

٤١ - وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أقر الكونغرس البيروفي قانوناً بشأن التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية. وينص القانون على أنه خلال عملية التشاور، يُتوقع أن تشارك الشعوب الأصلية من خلال منظماتها المؤسسية والتمثيلية المنشأة وفقا لاستخداماتها وأعرافها الخاصة[٥].

٤٢ - وفي بعض البلدان، ترد إشارات أكثر وضوحا إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ففي الفلبين، ينص قانون حقوق الشعوب الأصلية على درجة عالية من المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالمشاريع المنفذة داخل أراضي الشعوب الأصلية ومقاطعاتها الموروثة عن الأجداد، إذا كانت تؤثر على حياتها[٦]. وينصّ القانون على إلزام مقترِح

(٤) *Estrategia de la Cooperación Española con los Pueblos Indígenas. Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación, 2007*.

(٥) *Ley del Derecho a la Consulta Previa a los Pueblos Indígenas u Originarios reconocido en el Convenio No. 169 de la OIT.*.

(٦) Tebtebba, *Indigenous Perspectives*, Vol 7. No. 2 (2005), page 20.

المشروع الحصولَ على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمع المحلي المتضرّر، وفقا للإجراءات المنصوص عليها، قبل أن يتمكن من تنفيذ المشروع. غير أن الأمر الإداري المشترك الصادر مؤخرا برقم ١-٢٠٠٥ يسمح ببعض الاستثناءات.

٤٣ - وأعلنت كندا أن هناك حاجة إلى وضع إطار واسع النطاق وشامل للسياسة العامة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وذلك لمراعاة مصالح واحتياجات جميع الأطراف، الأصلية وغير الأصلية. وأعلنت أيضا أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة تشكل جزء مهماً من كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في التنمية وصنع القرار وكفالة التوازن العادل والمنصف للمصالح في المشاريع الإنمائية. ومن الأمثلة الإيجابية على تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في كندا اتفاق نونافوت النهائي لعام ١٩٩٣، الذي ينص على أن موافقة منظمات الإنويت المعيّنة أو الإقليمية شرط للدخول إلى نونافوت والنفاذ إليها. وتُشترط الموافقة بموجب الاتفاق فقط في الحالات التي يتم فيها التحقق من ملكية الشعوب الأصلية للأرض. وفي الآونة الأخيرة، جرى بموجب قانون يوكون المتعلق بالنفط والغاز لعام ٢٠٠٢ واتفاق كاسكا - يوكون الثنائي الحكومي لعام ٢٠٠٣ إدراج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ضمن القانون الكندي.

٤٤ - وفي أستراليا، يشترط قانون حقوق السكان الأصليين في الأراضي (الإقليم الشمالي) لعام ١٩٧٦ أن تمنح الشعوب الأصلية موافقتها لكي تُستخدم أراضي أجدادها ولكي تُنقل ملكية تلك الأراضي إلى آخرين. كما يشترط قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٩ إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية قبل بدء أي مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، تنص لوائح حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٠ المرتبطة بهذا القانون على أن الموافقة المستنيرة يجب أن تُلتمس من الشعوب الأصلية إذا كان مطلوبا النفاذ إلى موارد بيولوجية أثناء تنفيذ المشروع.

٤٥ - ويوفر قانون نيوزيلندا لإدارة المعادن المملوكة للتاج لعام ١٩٩١ حماية خاصة للأراضي الماورية، على النحو المحدد في قانون *Te Ture Whenua Maori Act* لعام ١٩٩٣. وإذا كانت الأراضي تعتبر مناطق مقدسة (*waahi tapu*)، لا يمكن للشركات والكيانات الأخرى النفاذ إليها إلا بموافقة أصحاب الأراضي الماوريين. وينطبق شرط الحصول على الموافقة حتى عندما قد تكون هناك مصلحة عامة في الحصول على الأراضي والموارد.

٤٦ - ووفقا للاتحاد الروسي، يجب على الشركات، قبل استغلال الأراضي والموارد التي تؤثر على أحوال معيشة الشعوب الأصلية، الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية. وللشعوب الأصلية الحق في المشاركة على قدم المساواة في

المفاوضات من خلال مؤسساتها التمثيلية من أجل تقاسم المنافع. وينبغي أن تتاح لها فرصة الحصول على تمثيل قانوني، عند الضرورة، لمنع انتهاك حقوقها من خلال تصرفات غير قانونية من جانب الشركات.

## توصيات المنتدى الدائم إلى المؤسسات المالية الدولية في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٤٧ - تشمل التوصيات ما يلي:

- التمسك بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع الأمور التي تؤثر على الشعوب الأصلية وكفالة إدراج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ضمن السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية
- مخاطبة الشعوب الأصلية باعتبارها مستفيدة من آليات التمويل البالغ الصغر في إطار حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ودعم التسجيل المدني الحر والشامل على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب
- توصية البنك الدولي بتنقيح سياساته التنفيذية المتعلقة بالضمانات بحيث تكون متوافقة مع أحكام إعلان الأمم المتحدة وتوصية البنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بكفالة المشاركة الكاملة والفعلية للشعوب الأصلية في صياغة دليل الشعوب الأصلية الذي سيصدر قريبا وأي تنقيح للسياسة التنفيذية ٤-١٠ المتعلقة بالشعوب الأصلية

التنفيذ من جانب المؤسسات المالية الدولية

٤٨ - قام عدد من المؤسسات المالية الدولية بإدراج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياساته من أجل كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في جميع مراحل دورة أي مشروع، ليس فقط في التخطيط والتنفيذ، وإنما أيضا في إدارة الموارد. وتُشترط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما يتقرّر تنفيذ المشروع داخل الأراضي المملوكة عرفياً للشعوب الأصلية، أو عندما يزمع المشروع أن يطوِّر تجاريا الموارد الطبيعية الموجودة في هذه الأراضي، أو عندما يُتوقع أن تترتب على المشروع آثار تضرّ بأسباب معيشة الشعوب الأصلية و/أو بالاستخدامات الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية التي تحدد هوية المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وتُشترط موافقة الشعوب الأصلية أيضاً عندما يستتبع المشروع نقلها، وعندما يزمع المشروع استخدام مواردها الثقافية أو معارفها أو ابتكاراتها أو ممارساتها لأغراض تجارية.

فعلى سبيل المثال، يشترط البنك الدولي على المقترض الانخراط في عملية تشاور حر ومسبق ومستنير[٧]. وفي بعض الحالات، تقوم المؤسسات المالية الدولية بوضع بيانات لسياسات الضمانات من أجل الحصول على موافقة الشعوب الأصلية ودعمها في المشاريع الإنمائية التي تؤثر عليها.

## توصيات المنتدى الدائم إلى القطاع الخاص في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٤٩ - تتضمن التوصيات الرئيسية ما يلي:

- التقيد والتمسك بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتقرير المصير والمساءلة في جميع المسائل التي تمس الشعوب الأصلية من أجل خلق شراكة جيدة من أجل التنمية
- استهداف الشعوب الأصلية باعتبارها مستفيدة من آليات التمويل البالغ الصغر، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة

التنفيذ من جانب القطاع الخاص

٥٠ - أدرج مصرف ''رويال بنك أوف كندا'' (Royal Bank of Canada) في سياسته العامة شرطاً ينص على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لكفالة أن تكون الشركات التجارية الكبرى في قطاعي التعدين والطاقة التي تتعامل معه مسؤولة اجتماعياً من خلال التشاور مع ومراعاة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بعملياتها.

٥١ - وقد أصدر المجلس الدولي للتعدين والمعادن توجيهات بشأن التعدين والشعوب الأصلية والتعدين. وفي الحالات التي تنصّ فيها قوانين الحكومات الوطنية على اشتراط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، يُتوقع من أعضاء المجلس الامتثال للقانون.

٥٢ - ويقدم الجدول ٣ توزيعا بحسب الدورات لعدد التوصيات الصادرة والمنفذة في مجال الموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة.

(٧) السياسة التنفيذية ٤-١٠ المتعلقة بالشعوب الأصلية (البنك الدولي)، الفقرة ١.

الجدول ٣

**تنفيذ توصيات المنتدى الدائم في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة**

| | التوصيات | | |
|---|---|---|---|
| دورة المنتدى الدائم | مجموع التوصيات الصادرة | التوصيات المنفّذة (الجاري تنفيذها أو المنجزة)[أ] | التوصيات التي لم تُنفذ بعد أو لم ترد إفادات بشأنها |
| الأولى | ١ | ١ | – |
| الثانية | ٣ | ٢ | ١ |
| الثالثة | ٢ | ١ | ١ |
| الرابعة | ١٣ | ٤ | ٩ |
| الخامسة | ٣ | ٣ | – |
| السادسة | ١٧ | ١٣ | ٤ |
| السابعة | ٦ | ٤ | ٢ |
| الثامنة | ٨ | ٧ | ١ |
| **المجموع** | **٥٣** | **٣٥** | **١٨** |

(أ) تُعتبر التوصية منفذة إذا قامت أي دولة أو وكالة، حتى ولو واحدة فقط، بإبلاغ المنتدى الدائم باتخاذها إجراء حيالها

## ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ – يضطلع فريق الدعم المشترك بين الوكالات بدور قيم باعتباره محوراً للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وحافزاً لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم من جانب الوكالات. ومن المهم إقامة اتصالات مع الوكالات والبقاء على اتصال معها، وذلك من خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها المنتدى الدائم بالإضافة إلى التعاون غير الرسمي خلال الدورات وعلى مدار السنة. ويُعد عمل نقاط الاتصال داخل الوكالات حاسم الأهمية لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم. **وينبغي للمنتدى الدائم مواصلة الحفاظ على هذه العلاقات وكذلك البحث عن شركاء جدد للتعاون.**

٥٤ – ويُعد احتمال تنفيذ التوصيات العامة غير الموجَّهة إلى وكالة بعينها أقل من احتمال تنفيذ التوصيات الموجَّهة. **وينبغي للمنتدى الدائم مواصلة السعي إلى إصدار توصيات واضحة وقابلة للقياس.**

٥٥ – وكرّس المنتدى الدائم دورتين للأهداف الإنمائية للألفية، وأصدر عددا من التوصيات فيما يتعلق بهذه الأهداف. **ونظرا لأهمية الأهداف الإنمائية للألفية، ولاقتراب الموعد**

**النهائي المحدد بعام ٢٠١٥، قد يرغب المنتدى الدائم في النظر في إجراء استعراض محدد للتوصيات المتعلقة بالأهداف في دورته الثانية عشرة.**

٥٦ - **وقد يرغب المنتدى الدائم، إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز الاعتراف بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، في النظر في اتخاذ أحد الإجراءات التالية: إنشاء فئة جديدة في محفظة أعضاء المنتدى الدائم؛ وتعيين منتدى دائم لكتابة تقرير أوسع نطاقاً عن المسألة؛ وإدراج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كموضوع في إحدى دوراته، أو كموضوع لمناقشة لمدة نصف يوم.**

٥٧ - **وقد يرغب المنتدى الدائم في النظر في توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات المعقود من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.** وعلى وجه الخصوص، تدعو التوصيات الجمعية العامة إلى إدراج المشاركة الكاملة والفعلية للمنتدى الدائم وكذلك مشاركة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، في إطار إعداد وتنظيم ومتابعة مؤتمر ريو + ٢٠ (انظر E/C.19/2011/5، الفقرة ٣٧).

٥٨ - **وفيما يتعلق بالسنة الدولية للغابات، قد يرغب المنتدى الدائم أيضا في النظر في توصية أخرى صادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات.** ودعت تلك التوصية أمانتي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وغيرها من الوكالات والهيئات والدول ومنظمات الشعوب الأصلية، إلى أن تتعاون بشكل وثيق لكفالة مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعلية في مبادرات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما الاحتفال بالسنة الدولية للغابات، عام ٢٠١١، والتأكيد على الدور المحوري الذي تؤديه الشعوب الأصلية بوصفها الحارس الحريص على الكثير من الغابات الأكثر تنوعا بيولوجيا في العالم (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).